مجلة كليّة

الدعوة الإسلامية

العدد الرابع عشر
1997

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

1427 من ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم 1997 أفرنجي

إشهاد

د. سالم محمد مرشان

الإشهاد من شهد، ومن معانيها الحضور وأداء الشهادة وهذا هو المراد لدى الفقهاء. وحقيقة الشهادة الحضور والمشاهدة أي حضور من نوع خاص من أجل الإطلاع على التداين، أو لمشاهدة تعاقد بين متعاقدين، أو لسماع صيغة عقد من عاقد واحد، مثل الطلاق والحبس[1].

وقد رتب الله تعالى الشهادة ـ بحكمته ـ في الحقوق المالية والبدنية والحدود، وجعل في كل شأن شهيدين إلا في الزنا فإنه قرن ثبوته بأربعة شهداء، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾[2].

والمراد بالفاحشة في هذه الآية ـ كما هو معروف ـ الزنا، فقد جعل الله تعالى الشهادة على الزنا خاصة أربعة شهداء، تغليظاً على المدعي وستراً على عباد الله تعالى[3].

والشهادة تعتبر ولاية عظيمة، ومرتبة سامية، وهي قبول قول الغير على الغير، لذلك شرط الله تعالى فيها الرضا والعدالة، فمن حكم الشاهد أن تكون له شمائل ينفرد بها، وفضائل يتحلى بها، حتى تكون له مزّية على غيره توجب له تلك المزّية رتبة الاختصاص بقبول قوله ويحكم بشغل ذمة المطلوب بشهادته[4].

---

(1) التحرير والتنوير [ابن عاشور] ج3 ص(105) وما بعدها.

(2) سورة النساء، جزء من الآية رقم 15.

(3) الجامع لأحكام القرآن [القرطبي] ج3 ص(83).

(4) أحكام القرآن [لابن العربي] ج1 ص(254).

وفائدة الكتابة والإشهاد أن ما يدخل فيه الأجل تتأخر فيه المطالبة، وتخلله النسيان، ويدخل فيه الجحد فصارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبين، لأن صاحب الدين إذا علم أن حقه قد قيد بالكتابة والإشهاد يحذر من طلب الزيادة، ومن تقديم المطالبة قبل حلول الأجل.

ومن عليه الدين إذا عرف ذلك يحذر من الجحود، ويأخذ قبل حلول الأجل في تحصيل المال ليتمكن من أدائه وقت حلول الدين[5].

ولهذه الفوائد وغيرها أمر الله به في كتابه العزيز. وما عليه جمهور العلماء أن الأمر بالكتابة والإشهاد هو للندب وليس للوجوب، وهو ما يتمشى مع شريعة الإسلام السهلة السمحة.

فقد باع النبي ﷺ ولم يُشهد، واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد، ولو كان الإشهاد أمراً واجباً لوجب مع الرهن لخوف المنازعة[6].

والإشهاد شرط من شروط صحة النكاح، أي أنه لا يصح الزواج إلا بشهادة عدلين غير الولي، وليس الإشهاد ركناً من أركانه، إذ يصح النكاح إن حصلت الشهادة بالعدلين بعد العقد وقبل الدخول، كأن يعقد الولي والزوج فيما بينهما سراً، ثم يخبر كل منهما به عدلين، ولا يكفي أن يخبر الولي عدلاً، والزوج عدلاً آخر.

فإن لم يشهدا في العقد فلا يبني بها الزوج حتى يشهدا، فلو دخل من غير إشهاد فسخ النكاح بطلقة لصحة العقد، لأن الإشهاد ليس شرطاً في صحة العقد عند علماء المالكية بل هو مندوب فقط[7].

---

(5) التفسير الكبير [الرازي] ج2 ص(364).

(6) أحكام القرآن [ابن العربي] ج1 ص(259)، وتفسير آيات الأحكام للسايس ج1 ص(174).

(7) الكواكب الدرية في فقه المالكية [محمد جمعة عبد الله] ج2 ص(160).

المصادر والمراجع

1 ـ **القرآن الكريم**.

2 ـ **أحكام القرآن**، ابن العربي تحقيق علي محمد البجاوي.

3 ـ **تفسير المنار**، محمد رشيد رضا.

4 ـ **التحرير والتنوير**، ابن عاشور.

5 ـ **تفسير الكشاف**، الزمخشري.

6 ـ **التفسير الكبير**، فخر الدين الرازي.

7 ـ **لسان العرب**، ابن منظور.

8 ـ **تهذيب اللغة**، الأزهري.

9 ـ **الصحاح**، الجوهري تحقيق [أحمد عبد الغفور].

10 ـ **عمدة الحفاظ**، في تفسير أشرف الألفاظ [أحمد بن يوسف السمين] تحقيق [عبد السلام التونجي].

11 ـ **التفسير القيم**، لابن القيم.

12 ـ **تفسير آيات الأحكام**، [محمد علي السايس].